فهو تبع كالاولى وفي المنهج او يوم عيانا ثم كل اسبوع مرة او مرتين مرة سبعة اسابيع ثم كل شهر مرة او مرتين
الى تمام السنة قوله الاصح يكفي اي بالشرط السابق من عدم النسيان ويجب ان يعرف بيان زمن وجدانها ومكانه
فان فقد شرط من هذه الثلاثة وجب استئناف سنة قاله شيخنا في شرحه قوله ولا يجب استيعاب في التعريف بل لو وجب
ان ينسب لترك الالتقاط قوله ولا يستوعبها فيهم ويفهم ان فعل كما لو دل على الود بعد قوله وذكره مستحب
هو المعتمد قوله وجوب التعريف الذي هو المعتمد كما تقدم قوله من بيت المال تبرعا قوله او يقترض على المالك او يأمر
بيت المال بان يرتبها الحاكم فيه ومنهم الملتقط بها كما ذكره ولو كانت الاجرة بقدر قيمة اللقطة بيعت بتقدير
وحفظ لعدم احتياجه الى مؤنة قاله ابن عبد السلام او يقترضها على المالك كالتي قبلها من اللاقط او غيره قوله
فلا يعرفه قال بعضهم الا في الحرم تمنع لقطة فراجعه فان الوجه خلافه قوله لا ينقضه اه هو المعتمد قوله لا يكتب اسند
عليه سواء كان مالا او اختصاصا نعم ان ظهر مالكه وادعى عدم الاعراض عنه وجب دفعه له ان كان
باقيا ان طلبها وبدله ان كان متمولا والا فلا شيء

فصل فيما

يملك به اللقط وما يتصل به وغير ذلك قوله على ما تقدم اشارة الى ان السنة ليست قيدا بل المدار على وجود
تعريف معتد به ولو دون سنة فيما يكفي فيه قوله بلفظ منه او من وليه او وارثه لو مات فيها وكاللفظ
ما في معناه كما مر في الضمان قوله تملكت او فيما علك ونحو نقلت الاختصاص الى نفسي في غيره قوله وقيل يكفي
النية التملك اي الآن فلا يكفي ذلك عند الاخذ قطعا قوله فظهر مالكها ولو لم يظهر فلا مطالبة على اللاقط
في الآخرة ان عزم على ردها اذا ظهر قوله بحالها اي بلا نقص ولا زيادة ولا تعلق حق كرهن يمنع بيعها
فان تعلق بها ذلك تعين البدل نعم ان باعها الملتقط بشرط الخيار له او لهما فظهر المالك فيه انفسخ
وان لم ينفسخ قوله على رد عينها ومؤنة الرد على المالك قبل التملك وبعده على الملتقط قوله ان كانت
متقومة ولا نظر لمثل الصوري وان وجب في القرض المغيبة عليه لان مبناها على المثلية ولا ضمان فيما
لا قيمة لعينه ولا لمنافعه كالكلب والسرجين كما مر قوله بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة على المعتمد
قبله قوله ولا بينة فلو اقامها لزمه الدفع ان شهدت عند الحاكم وامر بدفعه والا فلا ولو فقد الحاكم او خيف من
محكم قوله فيلزمه اه لعلمه الهالك قوله فظن صدقه او جزم به كما مر قوله جاز بل ندب ما لم يتعدد الواصف
والا امتنع الدفع لاحد قوله حولت اليه والزوائد قبل الجز للملتقط لانها كانت عنده وشمع البينة بوصفها
بعد تلفها ولو عند الاخذ من الملتقط قوله تضمين الملتقط ان لم يكن دفع بامر الحاكم قوله والمدفوع اليه اي
ان كان الذي اخذه عين اللقطة فان كان بدلها بتلفها مثلا لم يطالبه المالك لان ما اخذه مال الملتقط قوله
فان اقر ولو بعد امر الحاكم له بالدفع اليه قوله لم يجز هو المعتمد قوله مكة وحرمها هو من عطف العام لان مكة منه
وهو المراد عند الاطلاق وخرج به الحل كعرفة ومصلى ابراهيم قوله للتملك بقصد او مطلقا قوله للحفظ
اي بقصد فقط والسر في ذلك ان الله تعالى جعل هذا البيت مثابة للناس اي يعودون اليه للنسك
فيها يعود مالكها او نائبه وان طال الزمن قوله الا لمنشد المعرف يقال انشد اذا عرف ونشد اذا طلب
فالمنشد المعرف والناشد الطالب قوله والثاني اه وبه قال الائمة الثلاثة قوله الى الحاكم اي الامين على هذه

المدينة

اي لم يدفع لواحد الا بحجة فتح

وامكنة هي الحرم لانه منه الا الحل ومصلى ابراهيم منه

٢٠١

المدينة ومثله الاقصى قوله فلا تلحق بمكة هو المعتمد وكذا مصلى ابراهيم لانه من الحل كعرفات كما مر

كتاب اللقيط هو فعيل بمعنى مفعول اي الملقوط

اي بيان حقيقته وما يفعل به وما معه وغير ذلك قوله طفل اصالة ومثله المجنون وخرج به البالغ
قوله لا كافل بل اي معنا قوله ويسمى اي لغة ومعناه الشرعي ما ذكر قبل ويعلم منه ان اركانه
ثلاثة لقط ولقيط ولاقط قوله فرض كفاية على من علم به وتعدد فان انفرد فرض عين وفارق اللقطة
حيث لم يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل له فاستغنى به عن الوجوب ولا
يحتاج في اللقط الى اذن الحاكم ويجب الاشهاد على التقاطه حتى يتسلمه الحاكم للعدل فالاشهاد مستحب
قطعا قوله خيفة من ان يسترقه الملتقط وبهذا فارق عدم الوجوب في اللقطة ويجب الاشهاد على ما معه
تبعا قوله انه يلتقط اي وجوبا وهو المعتمد قوله او ملتقط وان تركه نائبا له قوله عكسه اي بصير ايه
نحو برص ولا عمى وقيده شيخنا الرملي ذلك بما اذا باشر عليه بنفسه قوله عدل اي في الرواية فلا ينافي ما قبله
وما بعده قوله وجهان اصحهما عدم الصحة قوله انتزع منه اي انتزعه الحاكم وجوبا وافرد الضمير لعطف
باو وهو راجع لاحد الخمسة وقيد الحجر بالتبذير لان المفلس اهل قوله ولد اي الكافر العدل في دينه التقاط
الكافر وان اختلط دينا نعم للذمي التقاط حربي لا عكسه قوله يقدم غني اي في الزكاة ولو بخيلا قوله
وعدل ولو فقيرا على مستور ولو غنيا قوله فله بل يجب مع عدم الامن قوله والبدوي اه حاصله ان العبرة
ان قلت قرية او كثرت قبيلة او عظمت مدينة وقيل غير ذلك كما ذكره الفقهاء في الجمعة وهو ان
البلد ما فيه حكم شرعي او شرطي او اسواق للمعاملة وان جمعت الكل فمصر ومدينة او خلت عن
الكل فقرية وعلم من كلامه ان البدوي اخص من الحضري قوله على اللقطاء او الفقراء لانه منهم قوله
والخاص ويقدم على العام على المعتمد قوله في دار فهي له وكذا في فرشه قوله قرضا بالاتفاق هو المعتمد وينهى
لنظره مال قوله الا باذن القاضي ويكفي اول مرة فان تعذرت مراجعته اشهد فان لم يشهد صار ضامنا
والو انفق الملتقط من ماله فلا بد من اذن الحاكم والا لم يرجع لانه نادر

فصل

في الحكم باسلام اللقيط او عدمه وغير ذلك قوله اذا وجد لقيط بدار الاسلام بان استولى عليها المسلمون
ابتداء وان منعهم الكفار منها بعد ذلك وطالت مدة منعهم قوله وفيها مسلم اي يمكن كون اللقيط منه سواء كان
مجتازا بها او تاجرا او اسيرا مطلقا وسواء نفاه اولا فهو مسلم قوله حكم باسلامه هو جواب اذا في المسائل الثلاثة
قوله او بدار الكفار وهي خلاف ما تقدم فيها فكافر ان لم يسكنها مسلم قوله وان سكنها اي وجد فيها
مدة تقطع السفر وامكن كونه منه قوله فمسلم فان نفاه انتفى نسبه لا اسلامه كما مر قوله بينة ومثلها
القائف

فرع ذمية اتت بولد من زنا بمسلم قال الطبلاوي انه مسلم تبعا لابن حزم نظرا للدار
وخالف العلامة الخطيب وشيخنا الرملي قال لانه ليس فيه واحد من اسباب الاسلام الثلاثة التي هي
تبعية الاصل والسابي او الدار قوله لا يفرض ذا اه فذكرها فيه استطرادي قوله احد ابويه المراد احد
اصوله بحيث ينسب اليه ويرث منه ولو بالرحم من جهة الاب او الام ولو دون فهو او كان الاقرب منه حيا
كافرا خلافا للامام مالك في الام قوله مسلما وان ارتد ومات مرتدا قوله وقت العلوق او بعده وقيل بلوغه ولو بالاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)